المحاضرة الثالثة عشر

الاكراه على القتل وكفارة القتل وانواع الجناية على ما دون النفس

الأكراه على القتل

يدخل في موضع المباشرة والسبب الأكراه على القتل ، فاذا اكره انسان شخصا آخر على قتل شخص بغير حق فقتله ، فيجب القصاص على المكره ـ بكسر الراء ـ لتسببه وعلى المكره ـ بفتح الراء ، لمباشرته القتل بنفسه ، ولأنه قتله ظلمة لاستبقاء نفسه وبهذا قال المالكية والحنابلة وهو القول الصحيح عند الشافعية، وقيد المالكية ذلك بعدم امكان المخالفة ، فان امكنه المخالفة وعدم تنفيذ الامر اقتص من المأمور فقط دون الأمر ، لأنه لاأكراه في الحقيقة لعدم الخوف وعزر الأمر.

وقال الحنفية والظاهرية : يجب القصاص على المكره دون المباشر ، لاسيا اذا كان للآمر سلطان على الأمور ، فان المكره ـ بالفتح ـ يكون كمن لااختيار له كالذي يسقط من ارتفاع، فقد اعتبروا تأثير الأكراه في اسقاط كثير من الواجبات في الشرع ، وهو يجعل المكره كالالة في يد المكره والفعل المستعمل الالة لا للالة نفسها ولقوله صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». ويعاقب المكره بالتعزير حسب مايراه الحاكم.

وقال الامامية : القصاص على المباشر دون الأمر ، لأن الاكراه لا يتحقق في القتل ، ويتحقق فيها عداه ، ويعزر الآمر بقتله بالحبس حتى الموت.

كفارة القتل

اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة في قتل المسلم خطأ وكذلك في القتل شبه العمد وهي : عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين لقوله تعالى : «ومن قتل مؤمنة خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية

مسلمة إلى اهله الا أن يصدقوا فان كان من قسوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله علية حكيا»

ولا يجزيء الاطعام في كفارة القتل الخطأ عند الحنفية والمالكية وقول للثاقعية ورواية للحنابلة ، لعدم ورود النص القراني بها والمقادير تعرف بالتوقيف، ولا يجري فيها القياس .

ولأن الله تعالى جعل المذكور في الآية كل الواجب بحرف الفاء واثبات البدل بالرأي الايجوز وذهب الشافعية في قول لهم والحنابلة في رواية إلى أن الاطعام يجزيء عند العجز عن الصوم قياسا على كفارة الظهار والمواقع اهله في نهار رمضان .

وبه قال الأمامية ، والكفارة مرتبة : العتق ثم الصيام ثم الاطعام فلا ينتقل الى الثانية مع امكان الأولى.

وكما تجب الكفارة في قتل المسلم تجب ايضا في قتل الذمي عند الحنفية والشافعية والحنابلة لقوله صلى الله عليه وسلم : «من ظلم معاهدة او انتقصه او كلفه فوق طاقته أو اخذ شيئا بغير طيب نفس منه فانا حجيجه يوم القيامة» وقد توعد عليه السلام من ظلمه بأخذ شيء من ماله او تكلم عليه في عرضه فكيف بمن قتله بغير حق.

ولا تجب الكفارة في قتل الذمي عند المالكية والامامية ، وتحمل وصية الرسول عل باهل الذمة على فعل امور مخصومة كاخذ ماله بغير حقه، والوفاء بذمته ونحو ذلك دون الكفارة في قتله. . اما القتل العمد والقتل بالسبب فللفقهاء خلاف في وجوب الكفارة فيها.

فالحنفية والمالكية والحنابلة في رواية لهم يرون عدم وجوب الكفارة في قتل العمد ، لأنه كبيرة محظة ، وفي الكفارة معنى العبادة، فلا يتعلق بها، ولأن الكفارة من المقادير وتعينها في الشرع لدفع الادني لا يعينها لدفع الأعلى .

وذهب الشافعية والامامية الى وجوب الكفارة في قتل العمد. الان الحاجة إلى التفكير في القتل العمد امس منها اليه في الخطأ فهو ادعى الى اجابها. ولأن القاتل عمد اعظم اثما من القاتل خطأ، فالكفارة به اليق من الخطأ.

اما القتل بالسبب فتجب الكفارة فيه عند الجمهور ، لأن اسم القاتل يشمله ، وبالقياس على وجوب الدية وقال الحنفية : لاتجب الكفارة على القاتل بالسبب مطلقة ، لعدم الحاق السبب بالمباشر ، لأنه اخف حالا منه ، هذا حكم الكفارة اذا كان القاتل واحدة ، فان اشترك جماعة في القتل فالقول الراجح عند الفقهاء أن

على كل واحد منهم كفارة ، لان الكفارة لاتجب على سبيل البدل ، فاذا اشترك الجماعة في سبيلها وجب على كل واحد منهم كفارة، ولأنها حق يتعلق بالقتل، فلا يتبعض، وقيل تجب على الجميع كفارة واحدة كقتل الصيد في الحرم.

انواع الجناية على ما دون النفس

تتنوع الجناية على ما دون النفس إلى أربعة أنواع :

١- آبانة الاطراف وما يجري مجرى الأطراف.

٢- آذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها

٣- الشجاج.

٤ - الجراح

النوع الأول : ابانة الاطراف وما يجري مجراها

المراد من ابانة الأطراف ، قطعها ، وقطع مايجري مجراها ويشمل هذا النوع قطع اليد والرجل والاصبع ، والظفر والانف واللسان ، والذكر والانثيين والأذن والشفة وفقء العين ، وقطع الأشفار ، والاجفان ، وقلع الأسنان وكسرها | وحلق أو نتف شعر الرأس واللحية والحاجبين والشارب.

الشجاج جمع شجة : وهي جرح في الرأس والوجه ، وما يقع في غيرهما من البدن لايمى شجة بل جرحا فقط.

النوع الثاني : أذهاب معاني الأطراف مع بقاء اعيانها

ويراد من ذلك تفويت ، السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق ، والكلام ، والجماع ازيلاء والبطش والمشي ونحوها مع بقاء المحال الذي تقوم بها هذه المعاني ويلحق بهذا النوع اذهاب العقل :

النوع الثالث : الشجاج

الشجاج : جمع شجة ، وهي جرح في الرأس ، والوجه ، ولا يسمى الجرح في غيرها شجة بل جرحا فقط ، والشجاج احد عشر عند الحنفية.

١. الخارصة : وهي التي تحرص الجلد اي تشقة ولا يظهر منها الدم ، ويسميها بعض الفقهاء بالحارصة مأخوذة من حرص القصار الثوب اي شقة.

٢. الدامعة : وهي التي يظهر منها الدم ولا يسيل الدمع في العين.

٣- الدامية : وهي التي يسيل منها الدم ، وقد سماها بعض الفقهاء بالبازلة.

٤ - الباضعة : وهي التي تبضع اللحم التي تقطعه. .

٥. المتلاحمة : وهي التي تذهب في اللحم اكثر مما تذهب به الباضعة فيه ، وقال محمد ابن الحسن المتلاحمة : قيل الباضعة ، وهي التي يتلاحم منها الدم ويسود

٦. السمحاق : وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة ، سميت الشجة بها.

٧- الموضحة : وهي التي تقطع السمحاق ، وتوضح العظم او تظهره

٨. الهاشمة : وهي التي تهشم العظم اي تكسره

٩- المنقلة : وهي التي تنقل العظم بعد كسره وتحوله من موضع إلى آخر.

١٠. الأمة : وهي التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي جلدة تحت العظم فيها الدماغ ، وتسمى عند بعض الفقهاء ، بالمأمومة .

١١. الدامغة : وهي التي تخرق تلك الجلدة ، وتصل إلى الدماغ.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الشجاج عشرة : بحذف الثانية وهي الدامعة ، وكذلك قال الامامية الا أنهم جعلوها تسعة ، لأن المتلاحمة مرادفة للباضعة عندهم .

ويرى المالكية انها عشرة : بحدف الملائمة لكونها من جراح البدن . وليس من جراح الرأس والوجه ، وكذلك الدامعة ، واضافة الملطاة : وهي التي مازالت اللحم وقر بت العظم ولم تصل اليه بل بقي بينه و بينها تر رفيق ، ويتفقون مع الحنفية فيما عدا ذلك .

النوع الرابع : الجراح

الجراح التي تكون في غير الرأس والوجد نوعان : جائفة . وغير جائفة فالائفة : هي التي تصل إلى الجوف من البطن او الظهر او الصدر او الجنبين ، أو بين الأنثيين أو الدبر او الحلق .

وغير الجائفة : وهي الجراحات التي لا تصل إلى الجوف

ما توجبه الجناية على ما دون النفس

يختلف الواجب في الجناية على مادون النفس الاختلاف أنواعها فمنها مايجب فيه القصاص ، ومنها مايجب فيه الدية ، ومنها مايجب فيه ارش مقدر، ومنها ما يجب فيه ارش غير مقدر.

ما يجب فيه القصاص

كما يجب القصاص في الجناية على النفس عمدة يجب القصاص في الجناية على مادون النفس عمدة اذا توفرت شروط الوجوب. والدليل على مشروعية القصاص فيما دون النفس قوله تعالى : «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالأنف والاذن بالاذن. والسن بالسن والجروح قصاص»

وما روي عن أنس رضي الله عنه أن الربيع بنت النظر بن انس كسرت ثنية جارية - فعرضوا عليهم الارش فابوا ، وطلبوا العفو فابوا ، فأتوا النبي عل فامر بالقصاص فجاء اخوها انس بن النظر ، فقال يا رسول الله انكسر ثنية الربيع ، والذي بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها فقال النبي مول كتاب الله القصاص ، قال فعفا القوم ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره.

ولأن مادون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص ، فكان النفس في وجوب القصاص.